

31 من 96/شرح أخصر المختصرات/ كتاب الصلاة /السنن

الرواتب/ الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اخصر المختصرات للفقهاء محمد بن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثالث عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ومن السنن المؤكدة - [00:00:25](#)

سنن الرواتب التي مع الفرائض سميت بالرواتب لانها مرتبة مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الفجر. وهي اكدها. ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان قبل المغرب. وركعتان بعد العشاء. لحديث ابن عمر رضي - [00:00:49](#)

الله عنه رضي الله عنهما بذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذه الرواتب في بيته عليه الصلاة والسلام. وكان ابنهم وكانت حفصة اخت عبدالله ابن عمر - [00:01:19](#)

رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يأتي عندها ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا راتبة الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن - [00:01:39](#)

ان يدخل احد عليه في هذه في هذه الساعة لكن حفصة اخبرته بذلك فهذه هي الرواتب التي مع الفرائض وهي سنن مؤكدة لا ينبغي تركها الا في السفر اذا كان يقصر الصلاة فانه لا يصليها - [00:01:55](#)

الا راتبة الفجر فانها لا تترك حظرا ولا سفرا لا تترك حظرا ولا سفرا ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما - [00:02:21](#)

وتسن صلاة الليل بتأكد وهي افضل فبدأ بالسنن المطلقة وافضلها افضل السنن المطلقة صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل افضل الصلاة بعد المكتوبة - [00:02:41](#)

صلاة الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع قيام الليل حتى في السفر كان يتهجّد وهو على راحلته. اينما توجهت به فهذا يدل على اكدية قيام الليل ولان الليل فيه خاصية حين يهدأ - [00:03:14](#)

الكون ويهدأ الناس يكون للتلاوة فيه لذة وحلاوة وحضور القلب بالليل اكثر لانقطاع الشواغل وصلاة الليل افضل لا سيما في اخر الليل كما سبق. نعم وتسّن صلاة الليل بتأكد وهي افضل من صلاة النهار - [00:03:45](#)

يعني النفل المطلق صلاة الليل المطلق في الليل والنهار المطلق في الليل والنهار ولكن كونه في الليل افضل واذا جمع بين اذا جمع بين الامرين صلى من الليل وصلى من النهار فهذا افضل - [00:04:18](#)

وسجود تلاوة لقارئ ومستمع ومن السنن والنوافل سجود التلاوة اي السجود الذي سببه تلاوة. عندما يمر القارئ بسجدة فيها باية انما يمر القارئ باية فيها سجدة فانه يستحب له ان يسجد. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:39](#)

وهي اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي وفي اخر الاعراف وفي الرعد سورة الرعد وفي النحل وفي الاسراء في سورة مريم في الحج منها اثنتان في سورة الف لام ميم اه في سورة النمل - [00:05:12](#)

بسورة النمل وفي سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في سورة في سورة النجم سورة الانشقاق في سورة العلق في اخره هذه السجدة التي في القرآن نعم وسجود تلاوة لقارئ ومستمع يستحب سجود التلاوة للقارئ وللمستمع له - [00:05:46](#)
لمن يستمع له لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن لمجلسه بحضرة اصحابه. فاذا مر بسجدة سجد وسجدوا معه حتى لا يجد احدهم لجهته موضعا من الزحمة فهذا يدل على استحباب ذلك للقارئ وللمستمع. اما السامع الذي لا يقصد الاستماع فهذا لا -

[00:06:29](#)

اه يستحب له السجود نعم وسجود تلاوة لقارئ ومستمع ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم يعني ان حكم سجود التلاوة حكم الصلاة لا يبدأ بالتكبير ويختتم آآ بالتسليم يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع من السجود - [00:07:04](#)
ويسلم لا شك ان هذا اكمل ولكن لا دليل عليه لا دليل عليه الا اذا كان في الصلاة اذا كان سجود التلاوة في الصلاة فانه يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع - [00:07:35](#)

لان التكبير في الصلاة لكل خفض ورفع كما في الحديث كان يكبر صلى الله عليه وسلم كل خوف ورفع ففي سجود الصلاة تلاوة في الصلاة لا شك انه يكبر اما خارج الصلاة فلم يثبت هذا - [00:07:58](#)

لكن من فعله لا ينكر عليه. نعم ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم بعد بعد الرفع ويسلم في الحال ولا يتشهد فيقرأ التشهد بل يسلم في الحال. نعم. وكره لمام قراءتها - [00:08:21](#)

في سرية وسجوده لها الصلاة السرية ان كان الانسان منفردا ان كان الانسان منفردا يصلي صلاة سرية انه يسجد لانه لا يترتب على سجوده اشكال مع غيره وكذلك اذا كان مأموما وسجد امامه فانه يسجد ايضا - [00:08:46](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اما ان كان اماما فلا ينبغي له ان يكره انه يسجد. لماذا؟ لانه يشوش على

المأمومين. يظنون انه سهرى لا يدرون ان هذا لا يسمعون اية السجدة في الجهرية يسمعون اية السجدة - [00:09:16](#)

فلا يستشكلون لكن اذا كانت القراءة سرية فانهم يستشكلوني ويظنون انه سهرى فلذلك قالوا يكره له ان يقرأ اية سجدة في السرية ويكره له ان يسجد لانه يشوش على المأمومين. يكره له قراءتها - [00:09:42](#)

لانه ان سجد شوش على المأمومين وان ترك السجود ترك السنة وخروجا من الاشكال لا يقرأ اية سجدة خروجا من هذا الاشكال لا يقرأ اية سجدة فان سجد والمام لا يدري - [00:10:09](#)

فلا يجب عليه المتابعة ان سجد والمام لا يدري ما هذا السجود؟ فانه لا يجب عليه المتابعة وكره الامام قراءتها في سرية وسجوده لها وعلى مأمووم متابعتها في غيرها على مأمووم متابعتها - [00:10:30](#)

اذا علم انه سجد للتلاوة فان كان لا يدري فانه لا يسجد وهو على شك عليه متابعتها في غيرها يعني في الجهرية انه يعرف انه سيدرك تلاوة اما اذا كان سجد في سرية والمام لا يدري - [00:10:54](#)

فانه لا يتابعه. نعم وسجود شكر عند سجود الشكر عندما تتجدد نعمة له او للمسلمين. نعمة خاصة كأن يولد له ولد او يأتي يقدم له غائب او ما اشبه ذلك. مما يفرح به - [00:11:19](#)

او للمسلمين كأن يندفع عن المسلمين شر او يحصل لهم خير كالانتصار على العدو اذا انتصروا على عدوهم فانه يستحب للافراد

والجماعات ان يسجدوا للشكر شكرا لله سبحانه وتعالى كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند تجدد النعم او اندفاع - [00:11:45](#)

النقم فعلة ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب فهذا سنة قالوا وسجود داوود عليه السلام فر راعا وانا هذا سجود شكر لما تاب الله عليه سجد شاكر لله سبحانه وتعالى. وبعض العلماء يقول لا هذا سجود تلاوة - [00:12:15](#)

فسجدت صاد مختلف فيها من العلماء من يرى انها سجود شكر وهو المذهب ومن العلماء من يرى انها سجود تلاوة. فعليه تكون

السجدة في القرآن خمس عشرة سجدة. نعم وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم - [00:12:47](#)

اما اما غير التجدد فالانسان لا يزال فيه نعمة والمسلمون لا يزالون في نعمة فلو شرع السجود داموا ساجدين. لان نعم الله لا تنقطع

واندفاع النقم عنهم لا ينقطع ايضا - [00:13:11](#)

لكن اذا تجدد شيء نعم. وتبطل سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم. بالشكر لا يصلح في الصلاة ويبطلها لانه زايد زيادة في الصلاة لانه زيادة في الصلاة فلا يسجد سجود الشكر - [00:13:30](#)

بالصلاة وتبطل به لانه زاد متعمدا وتبطل به صلاة غير جاهل وناس في الصلاة وهو جاهل يجهل الحكم فانه لا تبطل صلاته يعذر بالجهل. وكذلك لو نسي وسجد ايضا لا تبطلوا لان هذا يعتبر من السهو في الصلاة. نعم - [00:13:54](#)

تبطل به صلاة غير جاهل وناس وهو كسجود تلاوة. مدة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة تماما يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ويسلم يجلس ويسلم كما سبق ويقول في السجدة سجود الشكر وسجود التلاوة يقول رب سبحان ربي الاعلى لابد - [00:14:21](#)

يقول سبحان ربي الاعلى مثل سجود الصلاة واذا دعا فيه فهذا زيادة خير. نعم واوقات النهي خمسة انتهى الان هو ما ذكر صلاة الظحى ما ذكر صلاة الضحى صلاة الظحى من السنن المؤكدة ايضا - [00:14:48](#)

ووقتها من ارتفاع في الشمس قيد رمح الى ان تتوسط في السماء الى ان تتوسط الشمس فوق الرؤوس وعددها اقل عددها ركعتان واكثرها ثمان ركعات كل ركعتين بسلام هذا اكثرها - [00:15:15](#)

واذا اخرها الى اخر الظحى فهو افضل اذا اخرها الى اخر الظحى فهو افضل من صلاتها في اول الظحى نعم واوقات النهي خمسة؟ نعم الاوقات التي لا يجوز فيها التطوع - [00:15:44](#)

لا يجوز فيها صلاة التطوع خمسة اوقات نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وصلاة التطوع نعم واوقات النهي خمسة من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس من طلوع الفجر الثاني اما الاول هذا لا يحرم الصلاة - [00:16:02](#)

الفجر الاول لا يحرم الصلاة انما الفجر الشامي الذي هو البياض المعترض في الافق ولا يأتي بعده ظلمة هذا هو الفجر الثاني الذي عليه الصيام وعليه صلاة الفجر هذا الفجر - [00:16:23](#)

فاذا طلع الفجر انتهى وقت النافلة ولم يبقى الا نافلة الفجر الا الركعتين قبل الفجر واما النوافل الاخرى فانها تنتهي. لان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر - [00:16:46](#)

ولان الليل ينتهي بطلوع الفجر فلا تكون هذه صلاة ليل ويستمر النهي الى ان تطلع الشمس فلا يصلي عند طلوع الشمس وبزوغها لان هذا الوقت لانها تطلع بين قرني شيطان - [00:17:09](#)

وحينئذ يسجد لها الكفار والمسلم لا يتشبه بالكفار ولو لم يقصد بالتشبه ولو لم يدري ان هذا لا يجوز له يصلي في هذا الوقت لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:17:32](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ففيه تشبه وايضا هو وسيلة الى عبادة الشمس قد يظن العوام فيما بعد او او تدب اليهم سنة الجاهلية يسجدون له يصلون لطلوع الشمس. يسجدون لها - [00:17:50](#)

فلذلك سد النبي صلى الله عليه وسلم الذريعة ومنع من الصلاة عند بزوغ الشمس حتى ترتفع بيد رمح يعني قدر الرمح الذي يستعمل في القتال ومن صلاة العصر الى الغروب - [00:18:19](#)

والوقت الثاني من صلاة العصر الى الغروب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة صلاة النافلة بعد العصر الى ان تشرع الشمس في الغروب والخامس من شروعه في الغروب الى ان تنتهي - [00:18:43](#)

تتضيف للغروب الى ان تنتهي. لانها نفس الاول عند الطلوع كانت تغرب بين قرني شيطان فحينئذ يسجد لها الكفار فنهينا عن التشبه بهم لئلا يفضي هذا الى عود الشرك الى عود الشرك وما اسرع ما يعود الشرك. لان الشياطين يروجونه - [00:19:06](#)

يروجونه فما اسرع ما يعود الشرك فلا يفتح هذا الباب يسد نهائيا نعم اذا فالمواقيت خمسة بالتفصيل خمسة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح - [00:19:38](#)

من قيامها في وسط السماء حتى تزول لان هذا الوقت تشجر فيه جهنم لان هذا الوقت تسجر فيه جهنم فلا يصلي في هذا الوقت كما في الحديث هذا الثالث الرابع من صلاة العصر الى ان - [00:20:01](#)

تشرع الشمس في الغروب الخامس من شروعه في الغروب الى ان تغرب هذه خمسة اوقات بالتفصيل وان شئت جعلتها ثلاثة

بالاجمال تقول من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس - [00:20:26](#)

هذه ثلاثة بالاجمال نعم واولقات النهي خمسة من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى الغروب وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتم - [00:20:52](#)

فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا يجوز هذا ابدا بحال من الاحوال مطلقة يعني ما له سبب وما ليس له سبب. على المذهب. مطلقا يعني لا يجوز التنفل في هذه الاوقات - [00:21:11](#)

مطلقا لا فيما له سبب ولا ما ليس له سبب وبعض العلماء والمحققون كشيخ الاسلام بن تيمية يقولون ذوات الاسباب تفعل عند وجود اسبابها. في اي وقت كمن دخل المسجد - [00:21:29](#)

صلي في اي وقت لان دخوله سبب للصلاة. قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا سبب والرسول اطلق ما قيد قال في وقت كذا - [00:21:49](#)

وكذلك الكسوف قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم منهما ذلك فصلوا ولم يقيد هذا عام فمتى وجد الكسوف تفعل صلاة في الكسوف وعند الوضوء اذا توظأ الانسان اذا توظأ الانسان فانه يستحب له ان يصلي ركعتين - [00:22:09](#)

سببهما الوضوء كذلك اذا طاف بالبيت وهذا لا خلاف فيه اذا طاف بالبيت فانه يصلي ركعتي الطواف في اي وقت هذا لا خلاف فيه مسألة ركعتي الطواف لا خلاف فيها. انما الخلاف - [00:22:38](#)

في غيرها نعم فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا قضاء فرض يجوز او او يشرع فيها ثلاثة انواع من الصلاة في اوقات النهي الاول اذا اذات فاتت عليه الصلاة خرج الوقت وهو نائم او ناسي - [00:23:02](#)

فانه يبادر بصلاتها في اي وقت. متى ذكرها يصلي او متى استيقظ يصلي لقوله صلى الله عليه تكلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قوله اذا ذكرها هذا عام - [00:23:33](#)

باي وقت القضاء ليس له وقت منهى ليس فيه وقت نهى بعض العوام يقول لا ابصر لما يروح وقت النهي ما يدري او يقول علي صلوات بوزعهن واجعل كل صلاة مع نظيرتها. اقضي الفجر مع الفجر والظهر مع الظهر. لا هذا غلط - [00:23:56](#)

الواجب المبادرة بقضاء الفوائت فليصلها اذا ذكرها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فيصلي الفائتة سواء واحدة او اكثر متتابعة بالترتيب ولا يؤخرها ويوزعها على الصلوات ولا يقول ابصر لما يخرج وقت النهي ما لها نهى هي. هي ليس لها نهى القضاء ليس له نهى - [00:24:22](#)

نعم ولا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف. هذا الثاني النوع الثاني هذا مجمع عليه قضاء الفوائت في اي وقت الثانية المجمع عليه ركعتي الطواف في اي وقت قوله صلى الله عليه لقوله صلى الله عليه لانه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا - [00:24:53](#)

البيت وصلى في اي في اي ساعة من ليل او نهار لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى يعني ركعتي الطواف في اي ساعة من ليل او نهار. فالطواف دائما على مدار الساعات - [00:25:19](#)

ما فيه وقت يمنع الطواف دائما الليل والنهار. وكذلك اه صلاة الركعتين بعده هذي تابعة للطواف تابعة للطواف نعم وسنة فجر اداء قبلها وكذلك الثالث النوع الثالث سنة الفجر اذا لم يستيقظ او لم يذكر الا بعد طلوع الشمس فانه يصلي في الحال - [00:25:39](#)

ما يقول ابصر لما ترتفع الشمس او يقول الشمس الان في الشروق ولا انا مصلي في الشروق صل في الحال قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكره فلو استيقظت والشمس تشرق صل - [00:26:15](#)

او بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعه صل. وتصلي قبلها الراتبة تصلي قبلها راتبتها لفعله صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض اسفاره وقد ساروا اكثر الليل حتى تعبوا ثم نزلوا في اخر الليل - [00:26:34](#)

واستراحوا وامر بلالا ان يرقب لهم الصبح لكن بلالا رضي الله عنه اخذه النوم لشدة التعب الذي اصابهم. اخذه النور. فلم يوقظهم الا

حر الشمس لم يوقظهم الا حر الشمس - 00:27:01

استيقظوا ثم امرهم صلى الله عليه وسلم بالرحيل من هذا الوادي. فلما جاوزوه امر بلالا اهلا امر بلالا فاذن ثم صلوا الراتبة الفجر ثم

صلى بهم صلى الله عليه وسلم - 00:27:22

صلاة الفجر نعم وسنة فجر اداء قبلها قبل الفجر يعني قبل الفجر وسنة الفجر اذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفجر فانه يصليها ولو بعد

الفجر وورد بذلك الدليل صليها ولو بعد الفجر وان اخرها الى - 00:27:42

ارتفاع الشمس فهو احسن. لكن لو صلاها بعد الفجر مباشرة جاز. لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الفجر فقال ما

هذه الصلاة قال هذه سنة الفجر - 00:28:09

فتركه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك خصوصا اذا كان الانسان ينشغل او ينسى وراتبة الفجر مؤكدة. فيصليها ولو ولو بعد الفجر

نعم وصلاة جنازة بعد فجر وعصر صلاة الجنازة ايضا من ذوات الاسباب على المذهب لا تصلى الا في الوقتين الطويلين - 00:28:26

بعد الفجر وبعد العصر. ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا تصلى عند قيام الشمس ولا تصلى عند غروب الشمس بقول واثلة بن الاسقع

ثلاث ثلاث ساعات نهينا ان نصلي فيهن وان ندفن فيهن موتانا - 00:28:56

حين تطلع الشمس بازغة حتى حتى ترتفع وحين تقوم يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. نعم

لكن الوقت ان الطويلان بعد الفجر بعد الفجر الى طلوع الشمس يصلى عليها. وبعد العصر الى غروب الشمس يصلى عليها. لماذا

تستثنى - 00:29:26

قالوا لان الجنازة تتأثر اذا اخرجت الجنازة تتأثر اذا اخرجت فيبادر بالصلاة عليها لان لا تتأثر نعم فصل تجب الجماعة بالخمس المؤداة على

الرجال فصل لصلاة الجماعة الصلوات المفروضات تجب لها الجماعة - 00:29:59

واما الاستسقاء والكسوف والتراويح فهذه تستحب لها الجماعة هذه تستحب لها الجماعة. اما الفريضة فانها تجب لها الجماعة ولا

يصليها منفردا وهو يقدر على الجماعة الا من عذر يمنعه من صلاة الجماعة - 00:30:31

فهي واجبة لادلة من الكتاب والسنة كثيرة على ذلك منها قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ومنها صلاة الخوف فاذا كنت فيهم فاقمت

لهم الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك الى اخر الاية فاذا لم تسقط صلاة الجماعة في حالة الخوف - 00:31:00

ففي غير ذلك من باب اولى بغير ذلك من باب اولى ومن السنة احاديث كثيرة منها منها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم

يجب فلا صلاة له - 00:31:29

الا من عذر وجاءه رجل اعمى يشكو اليه ما يلقي في طريقه الى المسجد من الصعوبة ويطلب منه ان يرخص له ان يصلي في بيته.

قال له صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال - 00:31:52

قال فاجب قال فاجب ولانه صلى الله عليه وسلم هم ان يحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر اما ان يحرق عليهم بيوتهم بالنار

فدل على وجوب صلاة الجماعة لانها لو كانت - 00:32:12

غير واجبة لما استحقوا العقوبة. لكن ما الذي منعه ان يحرق قالوا لرواية ثانية في الحديث لولا ما فيها من النساء والذرية لاحرقتها

عليهم فهذا دليل مؤكد على وجوب صلاة الجماعة لان متخلف عنها يستحق - 00:32:37

تستحق العقوبة ولما جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء

الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى - 00:33:02

وانهن من سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظلمتم ولقد

رأيتنا لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق - 00:33:28

معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فاذا كان الذي يتخلف عن الصلاة من غير عذر موصوفا

بالنفاق فهذا دليل على انه تخلف عن فرض وعن واجب - 00:33:57

لانه لو كان متخلفا عن سنة لم يوصف بالنفاق لم يوصف بالنفاق لان الله قال في المنافقين ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وفي مرة

صلى الفجر صلى الله عليه وسلم فقال - 00:34:18

اشاهد فلان؟ اشاهد فلان؟ فلم يجدهم قال صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا هذا في الصحيح وصفهم بالنفاق - 00:34:37

وفي حديث وفي اثر ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق حتى ان المريض او الكبير السن يؤتى به يؤتى به يهادى بين الرجلين لا يستطيع المشي - 00:35:01

ويأتون به رجلان يحملانه ويساعدانه حتى يقام في الصف كيف يأتي من يقول ان صلاة الجماعة سنة اذا لماذا تبنى المساجد؟ تبنى لاجل سنة؟ تنفق عليها الاموال وينادى الصلاة حي على الصلاة من اجل سنة - 00:35:20

لو كان كذلك صلوا الناس في بيوتهم ولا احتاجوا الى مساجد نفقات وترتيب ائمة ومؤذنين فهذا قول ظايغ هذا قول ظايغ ولكن يفرح به الكسالى واهل النفاق يفرحون بالاغلاط والاختطاء وياخذونها. اما الصواب فلا فلا يريدونه. انما يأخذون ما يوافق - 00:35:46

واهوائهم من غلطات العلماء يأخذون الاختطاء والاغلاط لانها توافق اهواءها ويتركون الصواب لانه يخالف اهواءهم نعم تجب الجماعة للخمس المؤداة. تجب للخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر المؤداة اما المقضيات فيستحب لها يستحب - 00:36:17

لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها باصحابه جماعة وهي مقضية نعم على الرجال اما النساء فلا تجب عليهن الجماعة نظرا لضعفهن ولحاجتهن الى الستر فيصليهن في بيوتهن هذا افضل - 00:36:51

هذا افضل لهن واستر لهن لكن لو جاء جننا الى المسجد لم يمنعنا قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن وليخرجن تفلات يعني غير متزينات ولا متطيبات - 00:37:14

وكانت الصحابيات يحضرن ويصليهن مع الرسول صلى الله عليه وسلم ليكن خلف الرجال كن خلف الرجال ثم ينصرفن وما يعرفهن احد لانهن مستترات متحجبات ما يعرفهن احد وهذا بعد نزول الحجاب - 00:37:37

حتى كأن على رؤوسهن الغربان يعني الخمر السود كانها غربان على رؤوسهن رضي الله عنهم تاء المرأة لا تجب عليها لكن لو حظرت اجزأتها ولا تمنع لكن بشرط ان تكون محتفلة يعني غير متزينة وغير متطيبة وتكون مستترة وتكون خلف الرجال لا تختلط معه -

00:38:00

بهذه الشروط نعم على الرجال الاحرار. او يخرج المماليك. يخرج المماليك لان المملوك منافعه لسيده فلو انه يروح للمساجد تعطل عمل سيده فهو معذور معذور في ترك الجماعة نعم. القادرين. القادرين بخلاف العاجز. العاجز يعذر - 00:38:32

قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. سئل ابن عباس رضي الله عنهما راوي ما العذر؟ قال خوف او مرض خوف من العدو ونحوه يحول بينه وبين المسجد او مرض - 00:39:05

لا يستطيع معه الحضور النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته عليه الصلاة والسلام وامر ابا بكر ان يصلي بالناس نعم وحرم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذره او عدم كراهته. نعم - 00:39:26

الامام هو الاحق بالامامة لان هذا منصبه فلا يعتدي احد عليه في مسجده لانه له سلطة في مسجده ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وله سلطة فلا يجوز لاحد انه يعتدي عليه - 00:39:47

يسبقه للامامة الا في ثلاث مسائل الا في ثلاث مسائل اذا اذن الامام هذي واحدة اذا اذن لغيره لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لابي بكر اذن لابي بكر - 00:40:09

هذه واحدة الثانية اذا كان له عذر اذا كان له عذر لا يستطيع الحضور مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الثالثة اذا علموا انه لا يكره هذا اذا علموا انه لا يكره هذا او تأخر عليهم تأخرا طويلا - 00:40:30

ولا يمكنهم مراجعته يصلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك صار له بعض الشغل فتأخر عن الصحابة وقد اجتمعوا للصلاة تأخر فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم - 00:40:54

ثم حضر النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف عبدالرحمن حضر صلى الله عليه وسلم وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف واقره

على ذلك فاذا تأخر تأخرا يضر المأمومين انتظاره - [00:41:17](#)

فانهم يصلون نعم اما اذا لم يحصل عذر فلا يجوز لاحد يحرم حرام حرام ان يتقدم احد والامام لم يأذن له او لم يكن له عذر. نعم وحرر ان يؤمى قبل راتب لكن المذهب انه يحرم فقط وتصح لكن فيه من العلماء من يرى انها لا تصح - [00:41:37](#)
صلاة آ لا تصح الجماعة قبل حضور الامام الذي لم يأذن نعم وحرر ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذره او عدم كراهته ومن كبر قبل تسليم الامام الاولى. لا بد منه. وهو واقع كثير في هذا الوقت - [00:42:08](#)

وهو ان بعض الائمة هداهم الله يلتزمون بالامام وباخذون الراتب لكن يطيعون المساجد مع الاسف يطيعون المساجد ولا يحضرون الا نادرا يحضرون نادرا علشان يثبتون انهم ائمة. يحضر بالاسبوع مرة مرتين علشان يثبت انه امام - [00:42:32](#)
ويتأخر خصوصا في الفجر اذا كان الامام بيتأخر في الفجر اجل كيف المأمومون كثير من الائمة يعملون هذا ولا يتفق مع الفرائش فرائش المسجد والعامل ويخليه يصلي بالناس وهو ما يجي - [00:42:57](#)
ويعطيه شي من الراتب يعني استثمار هذا استثمار. يستثمر المسجد والعياذ بالله ولا يؤدي العمل هذا وهو امام مع الاسف فلا يجوز للانسان انه ياخذ امامة مسجد ولا يلتزم - [00:43:18](#)

فلا يلتزم بذلك اذا كان الامام هكذا فكيف بغيره هذا شيء تساهل به واذا كنت ما تستطيع يمكن يقول انا ما استطيع اذا كنت ما تستطيع اترك الامامة لا تأخذها - [00:43:39](#)
خله لمن يقوم بها. نعم ومن كبر قبل تسليم الامام الاولى. هذه مسألة بماذا تدرك الجماعة؟ المذهب ان من كبر قبل سلام الامامة ادرك فاذا جئت وهم قبل السلام ادخل معهم وتكون ادركت الجماعة - [00:43:54](#)

هذا المسبوق والصحيح انها لا تدرك الا بادراك ركعة ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كالجمعة قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليغت اليها اخرى. وقد صحت جمعته - [00:44:17](#)
الجمعة لا تدرك الا بركعة وكذلك الجماعة. لا تدرك الا بركعة لكن اذا جئت وهم في التشهد ادخل معهم لتحصل على اجر والا الجماعة فاتت. نعم ومن كبر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعة - [00:44:38](#)

ومن ادركه راعا ادرك الركعة بشرط مسألة بماذا تدرك الجماعة المسألة الثانية بماذا يدرك الركوع بماذا يدرك الركوع اذا جئت والامام راع ركعت قبل ان يرفع فقد ادركت الركوع وان رفع قبل ان تركع فلن تدرك الركوع فاتك - [00:45:03](#)
لاتك الركوع ومن ادرك ومن ادركه راعا ادرك الركعة بشرط ادراكه راعا وعدم شكه فيه وتحريمته قائما اذا جئت والامام راع فلا بد ان تكبر تكبيرة الاحرام وانت قائم. ما تنحني وتكبر الاحرام. كبر للاحرام وانت قائم - [00:45:33](#)

ثم تنحني راعا مع الامام التكبيرة الانتقال في هذا الموضع لا تجب تكون سنة. ان اتيت بها فهذا احسن وان لم تأتي بها فانها ليست واجبة في هذا. ليست واجبة في هذه الحالة - [00:46:02](#)
نعم وبشرط ان لا تشك هل ادركته بالركوع او يقول والله اني ما ادري انا كبرت ولا ادري هو رفع قبل ان ادخل او انه او ما رفع ما دام انك شك فيها الاصل العدم تأتي بركعة بدلها لا تبني على شك - [00:46:22](#)

طيب كيف تعرف انك ادركت الايمان؟ انتبهوا كيف تعرف انك ادركت الركوع؟ قالوا اذا وصلت يداك الى ركبتيك منحني قبل ان يرفع الامام رأسه ادركت الركوع. اما ان رفع رأسه قبل ان تصل يداك - [00:46:43](#)
الى ركبتيك فقد فاتك الركوع. نعم بشرط ادراكه راعا وعدم شكه فيه وتحريمته قائما يعني لابد من تحريمته تكبيرة الاحرام وهو قائم لا يكبر وهو منحني وتحريمته قائما وتسن ثانيا للركوع. سن تكبيرة ثانيا وهي تكبيرة الانتقال - [00:47:02](#)

تكون في هذه الحالة سنة اما في غير هذه الحالة تكبيرات الانتقال واجبة من واجبات الصلاة كما سبق نعم وما ادراك معه اخرها وما يقظيه ما ادركته مع الامام هل هو اول صلاتك؟ فتستفتح - [00:47:28](#)
وتقرأ بعد الفاتحة هو اول صلاتك او انه اخرها وما تقضيه هو اولها قولان للعلماء. القول الاول ان ما تدركه هو اخر الصلاة. وما تقضيه هو اولها وهو الذي ذكره هنا - [00:47:49](#)

وهو المذهب القول الثاني العكس ان ما تدركه مع الامام هو اول صلاتك وما تقضيه هو اخرها. هذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا - [00:48:09](#)

وما فاتكم فاتموا اتموا قوله اتموا هذا دليل على ان ما تأتي به هو اتمام الصلاة وان ما ادركته هو اول الصلاة لكن في رواية وما فاتكم فاقضوا وبها تمسك من يرى القول الاول الجواب عنها ان القضاء يدرك بمعنى ان القضاء يطلق - [00:48:31](#)

الاداء فاذا قضيت الصلاة ايش معنى قضيت الصلاة يعني انتهيت منها ما هو بهذا معناه انها فاتت وقضيتها لا قضيت الصلاة يعني فرغتم منها. والقضاء يطلق بمعنى الفراغ فقطاهن سبع سماوات يعني فرغ منهن فرغ سبحانه من خلق السماوات - [00:49:00](#)

في بعد سبعة ايام في اليوم السابع اللهم سبع سماوات نعم فالقضاء يطلق بمعنى الفراغ ويطلق بمعنى اتمام يطلق بمعنى اتمام قضاهن يعني اتمهن سبحانه وتعالى. قضاهن يعني فرغ من خلقهن؟ نعم - [00:49:28](#)

وما ادراك معه اخرها وما يقضيه اولها ويتحملوا عن مأموم الامام يتحمل عن مأمون مسائل. يتحمل الامام عن المأموم مسائل منها اولاً قراءة الفاتحة تحملها الامام عن المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فتكفي - [00:49:51](#)

الامام ما دام يسمعها المأموم ويؤمن عليها فانها تكفي الثاني مما يتحملة الامام سجود السهو انت تصلي ورا الامام من اول الصلاة وحصل عندك سهو في نفسك انت انت سهوت تركت سبحان ربي العظيم تركت سبحان ربي الاعلى - [00:50:23](#)

ولم تأتي به هذا يتحملة الامام ولا ولا تسجد للسهو ما دمت انك معه من اول الصلاة اما اذا كنت مسبقاً فان الامام لا يتحمل عنك اذا اتممت ما فاتك وارادت ان تسلم فانك تسجد للسهو - [00:50:50](#)

تحمل عنك الامام اذا جئت معه من اول الصلاة. تحمل عنك سجود السهو ثالثاً يتحمل الامام السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان من كان له امام فسترته سترة امامه - [00:51:13](#)

فتكفي سترة الامام وتتأدى بها السنة للجميع نعم هذا مما يتحملة الامام عن المأموم نعم كذلك قالوا يتحمل يتحمل دعاء القنوت. الامام هو اللي يدعو. انت يكفي انك تأمن تحمل يعني دعاء الامام يكفي له ولك - [00:51:36](#)

وانت تأمن عليه نعم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو هذا معنى قراءة الفاتحة نعم هذا الثاني سجود السهو شرطاً يكون ادركه من اول الصلاة. نعم. وسجود سهو وتلاوة. سجود تلاوة - [00:52:04](#)

انت تصلي ورا الامام في الصلاة السرية وقرأت سورة فيها سجدة ما تسجد تحمل الامام عنك ذلك ولا تسجد وانت ورا امام نعم والسترة وهي ما يكون امام المصلي ما يكون امام المصلي - [00:52:25](#)

مما يمنع الماء بين يديه تكفي سترة الامام ولا يصير الكل مصل سترة خلفه وهذا فائدته لو مر احد لو مر احد بين المأمومين او بين الصفوف ما يأتى ولا يحرم عليه ذلك - [00:52:45](#)

ما يحرم عليه ذلك. اما من مر من امام الامام فهذا يحرم عليه ذلك. من مر بين الامام وسترته يحرم عليه ذلك اما المرور بين الصفوف والناس يصلون ما في مانع. لا سيما في الزحام نعم - [00:53:06](#)

ودعاء قنوت وتشهدا اول اذا سبق بركعة اي نعم اذا جيت والامام سبقك بركعة تدخل معه في الركعة الثانية تدخل معه في الركعة الثانية وتواصل يبي يقوم يبي يقوم للثالثة والرابعة ما انت ما اتيت بتشهد اول يسقط عنك تحمله الامام تحمله الامام - [00:53:24](#)

هذا وعود على المسألة الاولى وهي تحمله لقراءة الفاتحة يسقط عن المأموم الوجوب ويبقى الاستحباب يقرأ الفاتحة في سكتات الامام وفي كونه لا يسمعه يعني في ثلاث حالات. اولاً في سكتات الامام - [00:53:55](#)

ثانياً اذا لم يسمعه بعد اذا لم يسمعه بعد. ثالثاً في الصلاة السرية الظهر والعصر. المأموم يقرأ الفاتحة. نعم لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه بعد لا طرش - [00:54:16](#)

اذا نعم في سكتات الامام يقرأ في صلاة سرية الظهر والعصر يقرأ الفاتحة. الثالثة اذا لم يسمع الامام بعد لا طرش. يعني ليس المانع من سماعه انه اطرش يعني فاقد السمع - [00:54:40](#)

فاذا كان قريبا من الامام فلا يقرأ ولو كان اطرش. لان لا يشوش على الامام ويشوش على من بجانبه وسن له التخفيف مع الاتمام نعم والامام لا يشق على المأمومين - [00:55:04](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وبارك فيكم استثناء يوم الجمعة استثناء يوم الجمعة وانه ليس فيه وقت نهي وهو الذي من قيام الشمس حتى تزول. هل هذا صحيح استثنى من آا من الصلاة عند زوال عند قيام الشمس صلاة الجمعة. لان صلاة الجمعة على المذهب تبدأ من - [00:55:24](#)

ارتفاع الشمس من ارتفاع الشمس من ارتفاع الشمس الى دخول وقت العصر كله وقت لصلاة الجمعة يمر فيه وقت قيام الشمس هذا ما فيه نهي يصلون الجمعة ولو عند - [00:55:52](#)

الشمس نعم وهل للانسان ان يتنفل ويصلي حتى يدخل الخطيب؟ هذا احسن نعم هذا احسن انه اذا دخل مبكرا ينتظر الجمعة انه يشتغل بالصلاة النافلة يصلي الى ان يحضر الخطيب - [00:56:09](#)

هذا هو الافضل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يحب السجود ويرغب فيه دائما تأولا بحديث ثوبان رضي الله عنه عليك بكثرة السجود. السجود يعني في الصلاة ما هو بالسجود المجرد - [00:56:28](#)

بكثرة السجود يعني بالصلاة. لان الصلاة تسمى سجودا كما انها تسمى ركوعا واركعوا مع الراكعين. معناه صلوا مع المصلين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد انه يغير مكانه بعد الفريضة لاداء السنة الراتبة؟ هذا نعم ثبت من حديث معاوية - [00:56:44](#)

الله عنه نهينا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج فلا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة اما بكلام واما بانتقال سواء في ناحية المسجد او انتقل يعني خرج من المسجد - [00:57:08](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سافر الى بلد واقام فيها ثلاثة ايام يصلي الفرائض في المسجد مع اهل مع اهل البلد فيتم صلاته. هل يستحب له ان يصلي النوافل الراتبة - [00:57:30](#)

نعم له يصلي الرواتب ما دام اتم الصلاة فله ان انما الذي ينهى عن اه الرواتب هو الذي يقصر. والذي يقصر كما قال ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن الراتبة في السفر قال لو كنت مسبحا لاتممت. يعني متنفلا. نعم. والنبي صلى الله عليه - [00:57:46](#)

لم يذكر عنه انه كان يصلي الرواتب في السفر الا راتبة الفجر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح انه انه ورد عن بعض السلف قيام النصف من شعبان؟ وهل صحيح ما ينقل عن شيخ الاسلام في ذلك - [00:58:10](#)

لم يثبت عن السلف ونعم ما ذكر ما ذكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله ولكن فيه نظر فيه نظر لان ليلة النص من شعبان لم يثبت فيها خاصية - [00:58:30](#)

ان كان عادته يقوم من الليل ويصلي يصلي على عادته النص من شعبان وغيره. اما انه يخص ليلة النص من شعبان ولا يقوم الا فيها هذا بدعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في مسألة سجود التلاوة؟ هل يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال - [00:58:45](#)

قبلة وستر عورة الراجح انه لا يشترط له ما للصلاة لانه ليس صلاة وانما هو عبادة مستقلة. الراجح انه لا يشترط له الطهارة ولا اما العورة ما يجوز للانسان يكشف عورته. العورة هذي - [00:59:08](#)

لكن ما يشترط له الوضوء ولا يشترط له خروج وقت النهي. لانه ليس صلاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الركعتان اللتان يفعلهما من جلس في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس. يسميها كثير من العوام صلاة الاشراف - [00:59:25](#)

او سنة الاشراف فهل هذه تسمية صحيحة؟ وهل للاشراف سنة؟ لا ما هي بسنة ما هي بصحيفة التسمية ذي. الصلاة عند الاشراف ما اصح صلاتي عند ما هم يقولون الاشراف لو قالوا الاشراف ما صح لكن يقولون الاشراف صلاة الاشراف يعني الظحى يسمونه -

[00:59:51](#)

ضحى الاشراف وهذه تسمية ليس لها اصل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احد العوام يقول انكم ذكرتم في اذاعة القرآن الكريم انكم لا ترون السترة للمصلي ويقول انه سمع عنكم ذلك في الاذاعة وان من صلى الى سترة فكأنما صلى الى صنم - [01:00:11](#)

فيأتي هذا العامي في مسجدنا ويأخذ السترة من امام المصلين في المسجد فما رأيكم في هذا؟ وهل هو صحيح عنكم؟ في المسجد سترة الامام سترة للمؤمنين. مهوب كل مصلي يحط - [01:00:35](#)

قدومه ستر. اما يمكن نموحى من الكلام هذا ان ان السترة الامام تكفي. عن سترة المؤمنين هذا يمكن وسامع هذا اما ان كان سمع غير هذا يجيب التسجيل يجيب التسجيل اللي هو قام - [01:00:51](#)

ومسألة اخرى فضيلة الشيخ يقول ما رأيكم في من ينسب اليكم عدم فرش اي شيء فوق فرش المسجد؟ وعندما فرشنا للامام قال ازيحوها فان الشيخ صالح الفوزان يقول بان الامام او غيره لا يفرش شيء على فرش المسجد. وقد سمع - [01:01:08](#)

ذلكم من اذاعة القرآن الكريم عنكم ايضا. فهل كلامه صحيح الائمة انه مخرف ولا كذاب ان يكذب على الناس لكن نقول انه كبير سن ربما انه مخرف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نستمع لدروسكم باستمرار عبر الانترنت. فهل نعتبر من تلاميذكم يا فضيلة الشيخ - [01:01:28](#)

لا من المستمعين تعتبرهم من المستمعين لستم تلاميذ. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في مؤلفكم الملخص الفقهي ان الصلاة في فناء المقبرة لا تجوز السؤال الذي يسكن في المقبرة من حارس ومعه عائلته او عمال ولهم سكن داخل الفناء. داخل سور المقبرة - [01:01:56](#)

صلاة الفريضة داخل سور المقبرة لا تجوز وبناء على ذلك كانت مقبرة اه الريايط القديمة كان فيها سكن من داخل مقبرة العود كان فيها سكن من داخل في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله امر مع اللجنة الدائمة امروا بان يقام جدار - [01:02:20](#)

بين السكن وبين المقبرة حتى تنعزل المقبرة عن السكن لكن الان مقبرة العود امتلأت ولا يدفن فيها الان ولا فيها سكن الان. الا كان الحارس اللي يحرسها عن احد طورها ولا يسيء اليها؟ نعم. لكنه امر بالفصل. امر بفصل السكن عن المقبرة - [01:02:49](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بينما ذكره الفقهاء من عدد الركعات السنن الراجعة وانها عشر وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صلى لله ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة. نعم هذه العشر في حديث ابن عمر وجاء - [01:03:13](#)

زيادة هذي زيادة من احاديث اخرى انه قبل الظهر اربع. وقبل وقبل وبعد الظهر اربع اربعا قبل الظهر واربع بعدها فيكون المجموع كم؟ اربع عشرة ركعة اه يعني جا زيادة ثنتين قبلها وثلثتين بعدها مع اه مع عشر - [01:03:37](#)

كم صار الجميع؟ اربعة عشرة. نعم. وجاء ايضا اربعة قبل العصر لكنها ليست راتبة. اربع قبل العصر لكنها نفل مطلق وليست راتبة لان العصر ليس لها راتبة. لا قبلها ولا بعدها. فهذه الاربعة مطلقة - [01:04:02](#)

ولفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم صلاة راتبة قبل الفجر وكذلك صلاة تحية المسجد. ان يصل ما حكم صلاة كالراتبة قبل الفجر وكذلك صلاة تحية المسجد ان يصلي قبل الفجر اربعا. فهل هذا الفعل صحيح؟ لا - [01:04:22](#)

لراتبة الفجر تكفي عن تحية المسجد يصلي راتبة الفجر ركعتين وتكفي عن تحية المسجد. تدخل فيها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صلاتي مع شخص قد فاتته صلاة الجماعة في الفجر؟ وانا قد صليتها هل تعتبر من ذوات الاسباب - [01:04:42](#)

نعم من حيث عموم من يتصدق على هذا حيث العموم لا بأس انك تصلي من فاتته العصر يصلي معه ومن فاتته اه الفجر ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلى وقرأ الفاتحة مرتين - [01:05:08](#)

فهل يسجد سجود سهو لكونه قد زاد ركنا يقول رجل صلى وقرأ الفاتحة مرتين فهل يسجد سجود سهو لكون؟ ولا ناسيا؟ ان كان ناسيا وهو وحده يصلي يسجد للسهو لانه زاد في الصلاة - [01:05:29](#)

زاد فيها قراءة الفاتحة اما ان كان متعمدا فهذا حرام عليه ما يجوز يكرر الركن يحرم انه يكرر الركن فان كرر الفاتحة حرم ولم تبطل صلاته اما ان كرر الركوع او السجود متعمدا بطلت صلاته. نعم - [01:05:49](#)

فتكرار الركن ان كان الفاتحة متعمدا فانها تبطل صلاته ان كان ناسيا وهو يصلي وحده او الامام سهى وقراها مرتين يسجد للسهو. لانه زاد فيها واما الركوع والسجود اذا زاد ركوعا او سجودا متعمدا بطلت - [01:06:11](#)

إذا كان ساهيا فانه يسجد للسهو. ولا تبطل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان التكبيرات في سجود التلاوة والسلامة منه انه لم يثبت وقلتم ذكرتم بان التكبيرات في سجود التلاوة - [01:06:35](#)

والسلامة منه لم يثبت التكبيرات عن التكبير في سجود التلاوة والسلامة منه لم يثبت وقلتم بانه لا ينكر على الذي يفعلها نعم لانه ورد في بعض الروايات كبر وسجد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ - [01:06:56](#)

فلما قرأ آية السجدة كبر وسجد ورد هذا في بعض الروايات فلا ينكر عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يقوم بغسل الكلى في المستشفى منذ ثمانية اشهر ويبدأ الغسيل قبل صلاة المغرب ويستمر اربع ساعات وهو منذ ثمانية اشهر يصلي المغرب والعشاء - [01:07:15](#)

جمع وهو على السرير ومتصل بيديه ليات الدم. تدخل وتخرج تدخل وتخرج الدم من الجسم. سؤاله هل صلاته خلال هذه المدة صحيحة ام باطلة واحيانا يكون السرير جهة القبلة واحيانا لا يكون. فماذا يفعل اذا كانت غير صحيحة - [01:07:39](#)

هو افة العوام انهم ما يسألون يصلون ولا يسألون عنهم هذا لا يجوز لا يجوز له يصلي وهو في حالة الغسيل لانه ما له وضوء يدخل الشيء في جسمه ويطلع ما له وضوء في هذه الحالة - [01:08:02](#)

ولا عليه صلاة ينوي التأخير جمع التأخير. اذا دخل الغسيل قبل دخول وقت الظهر مثلا فانه ينوي التأخير. فاذا انتهى الغسيل ولو في اخر وقت الثانية فان يعني ولو قبل غروب الشمس فانه يصلي الظهر والعصر جمع تأخير - [01:08:21](#)

واذا دخل الغسيل قبل المغرب فانه ينوي تأخير المغرب ويجمعها مع العشاء ولو قبل طلوع الفجر ولا يصلي وهو في الغسيل ما يجوز هذا لانه ليس على طهارة وليس الى القبلة ايضا - [01:08:46](#)

آآ يؤخر اما اذا كان العكس يدخل وقت الاولى قبل الغسيل يدخل وقت الصلاة الاولى قبل الغسيل فانه يجمع جمع تقديم تقدم الثانية مع الاولى ويجمع جمع تقديم قبل ان يدخل الغسيل - [01:09:07](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثر في هذه الايام من لاعبي كرة القدم قيامهم بسجود الشكر عند تسجيل كل هدف فهل هذا مشروع لهم مع العلم؟ انه الى وقت قريب لم يكن ذلك في الملاعب الا بعد ما - [01:09:27](#)

شر هذا الفعل بين اللاعبين الكفرة. فما حكم فعلهم؟ كيف الكفرة يسأل عن الكفرة ولا عن المسلمين كونهم يسجدون الحمد لله السجود خير. كونهم يسجدون للشكر هذا خير خلعهم يسجدون لا تنكر عليهم السجود - [01:09:45](#)

خلعهم يتربون على الدين وعلى السجود نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الاجازة الصيفية يكثر من بعض الشباب انه يسافر الى الخارج. بقصد النكاح بنية الطلاق لمدة شهر او اكثر - [01:10:04](#)

وقد يتزوج خلال هذه المدة اكثر من امرأة علما بانهم ينسبون الجواز الى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله عليه فهل هذا القول صحيح؟ وما حكم هذا الفعل - [01:10:20](#)

هذا كذب هذا كذب على الشيخ الشيخ يقول اذا كان ينوي ينوي في نفسه ينوي في نفسه الطلاق وعقد عقدا صحيحا النكاح صحيح اما هذا اللي يروح بالصيف هذا متفق مع المرأة ومع وليها انه بس فترة الصيف هذا متعة ظاهرة. اذا اتفقوا انه موقت وقت اه - [01:10:34](#)

الصيفية فقط هذه متعة ظاهرة حرام بالاجماع ولم يقل الشيخ رحمه الله بهذا النكاح بنية الطلاق اذا كان هو يظمر هذا في نفسه فهذا الذي يفتى به الشيخ اما اذا كان انه متفقين على انها هالزواج ليلة ليلتين آآ مدة اقامتي في هذا البلد هذه متعة - [01:10:58](#)

هذي متعة والعياذ بالله لا تجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا شاب يقول ان عمره خمسة عشر سنة ويقول انه قد حصل له موقف مخيف اثناء ذهابه لصلاة الفجر وليس معه احد من اهله. فهل له ان يصلي في البيت بدلا من - [01:11:26](#)

لاني يقول عمره خمسة عشر سنة وقد حصل له موقف مخيف اثناء ذهابه لصلاة الفجر وليس معه احد من اهله يذهب معه فهل له ان يصلي في البيت بدلا من المسجد لانه يخاف اذا ذهب لوحده - [01:11:47](#)

اذا كان خوف محقق يتكرر عليه فلا يذهب هذا عذر اما اذا كان حصل مرة او انه توهم هو عنده وهم توحش ولنا حقيقة فهذا لا يترك

01:12:06 - الصلاة مع الجماعة

تعين بالله ويعزم ويتشجع ويصلي لان ما عليه خوف. نعم. لكن هم توهم له يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط لصلاة

الجماعة ان تكون في مسجد؟ ام انهم لو لو سمعوا النداء وصلوها في البيت ان ذلك - 01:12:22

جائز لا ما هو بجائز الرسول صلى الله عليه وسلم هدد الذين تخلفوا مع انهم جماعة مع انهم في بيوتهم جماعة يمكن يصلون ما قال

الرسول صلى الله عليه وسلم انهم لم يصلوا في بيوتهم جماعة - 01:12:40

احتمال قوي انهم يصلون في بيوتهم جماعة ومع هذا هددهم بالحريق نعم - 01:12:57